امرؤ الذى نواه هو **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله** ولابى ذر
والى رسوله من شرطيه مو منهما رفع بالابتدا وبنيت لتضمنها
معنى حرف الشرط وخبرها فى فعلها وقيل فى جوابها وقيل حيث كان
الضمير العايد وقيل فى فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته
اى من تبين او ظهر فى الوجود ان هجرته لله والى لانتهاء الغاية اى المرضى
الله ورسوله **فهجرته الى الله ورسوله** ولابى ذر والى رسوله الفا
سببيه وهى جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد
من الفا او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزا غير
الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط
هى جملة الجزا بعينه فهى بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب
وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحد
فى اللفظ فلم يتحد فى المعنى والتقدير من كانت هجرته الى الله ورسوله
قصدا فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم فى حديث حذيفة ولوتت مت على غير الفطرة وجاز ذلك
لتوقف الفايدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم فلولا قوله فى الاول على غير الفطرة وفى الثانى لانفسكم ما صح وامكن
فى الكلام فايدة **ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة**
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته جواب الشرط ولم يقل
فهجرته الى دنيا كما قال فى الشرط فى الجزا الاول اشارة الى تحقير الدنيا
بالنسبة الى الاخرى ومناسبة ذكر الحديث هنا ان اليمين من جملة الاعمال
فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن
فى اللفظ ما يقتضى ذلك فمن حلف ان لا يدخل دار زيد فى شهر او سنة

مثلا

مثلا او حلف لا يكلم زيدا مثلا وارادفى منزله دون غيره فله الحنث اذا
دخل بعد شهر او سنة فى الاولى والاخرى فى الثانية ولو حلفه
الحاكم على حق ادعى عليه به فقعدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه
التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم تنفعه التورية
لكنه ان ابطل بها حق غيره اثموا لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته
التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووى
والحديث سبق فى مواضع ولما فرغ من ذكر الايمان شرع يذكر ابواب
النذور فقال **هذا كتاب** بالتنوين يذكر فيه
اذا اهدى شخص ما له اى تصدق به **على وجه النذر والتوبة**
بالثناة الفوقيه والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنه ولكن الكشميهنى
والقربة بالقاف المضمومه والراء الساكنه بدل الفوقيه والواو والجواب
محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه والنذر بالذال
المعجمة هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس يلازم او الوعد بخير او شر
شرعا التزام قربة لم تتعين وار كانه صيغة ومنذور وناذر وشرط
فى الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فما ينذره فيصح من السكران
لا من الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه
وفى الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علىّ كذا او علىّ كذا اعتق
وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كساير العقود وفى المنذور وكونه قربة
لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كعتق وعبادة فلو
نذر غير القربة من واجب عينى كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب
خمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح
كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته
كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو المتمادى فى الخصومة ويسمى نذر